ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (6)section(1): 1-31
DOI:https://doi.org/10.25130/jis.23.14.6.1.1

Dr. Mohii Hatem Sarheed *

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

majmueatu, fatawi, albarlisi, naskh alkhatiati, manhaj altahqiqi.

ARTICLE HISTORY:
Received: 6 / 2 /2023
Accepted: 21/ 2 / 2023
Available online:20 /6 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

The Collection of Fatwas of Shihab al-Din Ahmad al-Barulsi al-Masri al-Shafi'i, Nicknamed (Umaira), Who Died in the Year (957 AH): A Study and Investigation

ABSTRACT

Fatwa books are the practical field for training students of jurisprudence on the decisions of the general rules and the partial branches written in the jurisprudential blogs. This manuscript is one of the works that dealt with a set of questions and fatwas that were presented to its author and asked about.

It included many types of issues that fall under the broad chapters of jurisprudence including acts of worship and others.

In the meantime, I presented an introductory topic in the study of the life of the author and the author himself, which includes five demands:
The first requirement: the life of the author and his scientific biography.
The second requirement: the subject of the letter and its attribution to the author.
The third requirement is the author's approach to the letter.
The fourth requirement is the description of the written copies.
The fifth requirement is the investigation method.

*Corresponding author: E-mail: mhsm69@tu.edu.iq

مجموعة فتاوي شهاب الدين أحمد البُرُلُّسِي المصري الشافعي الملقب بـ(عُمَيْرَة)المتوفى سنة (٩٥٧هـ)(دراسة وتحقيق)

أ.م.د. محي حاتم سرهيد
قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

تعد كتب الفتاوي الميدان العملي لتدريب طلبة الفقه على مقررات القواعد الكلية والفروع الجزئية المسطورة في المدونات الفقهية، وهذه المخطوطة هي إحدى المصنفات التي تناولت مجموعة من الأسئلة والفتاوي التي عرضت لمؤلفها وسئل عنها.

وقد تضمنت صنوفاً عديدة من المسائل التي تندرج تحت أبواب الفقه الواسعة من العبادات وغيرها توسع فيها المؤلف بما يشفي الغليل وساق جملة من الشواهد وفتاوي السابقين معضّداً بها إجابته حسب ما وقع له الاطلاع عليه، فجاءت هذه الفتاوي نافعة في بابها شافية للسائلين على وجازتها وصغر حجمها.

وقدمت بين يدي ذلك مبحثاً تمهيدياً في دراسة حياة المؤلِّف والمؤلَّف يتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياة المؤلف وسيرته العلمية.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة ونسبتها إلى المؤلِف.

المطلب الثالث: منهج المؤلِف في الرسالة.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

الكلمات الدالة: مجموعة، فتاوي، البرلسي، نسخ الخطية، منهج التحقيق.

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وأصحابه أهل التقى وشانه، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن كتب الفتاوي الفقهية لها شأن كبير بين مصنفات الفقهاء، وكيف لا وهي الميدان العملي لتدريب الطلبة على ما قُنِّنَ وقُرِّرَ من القواعد الكلية والفروع الجزئية، لذلك سعى علماؤنا رحمهم الله إلى تقييد فتاويهم وتدوينها، وتناقلها الطلبة من بعدهم جيلاً بعد جيل، وممن نُقِل إلينا نُخَبٌ من فتاويه العلامة عُمَيرة البُرُلُّسِي –رحمه الله– ولم أرَ من تناولها دراسة وتحقيقاً، لذلك سعيتُ إلى تحقيقها بغية الانتفاع بها، وقدمت بين يدي ذلك مبحثاً تمهيدياً في دراسة حياة المؤلِّف والمؤلَّف يتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياة المؤلف وسيرته العلمية.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة ونسبتها إلى المؤلِف.

المطلب الثالث: منهج المؤلِف في الرسالة.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

وقد اعتمدت في توثيق تراجم من وردت أسماؤهم على أبرز كتب التراجم مثل سير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام وطبقات الشافعية الكبرى وغيرها من كتب التراجم، كما اعتمدت في توثيق النصوص المنقولة على المصادر التي أحال إليها المؤلف والتي توفرت بين يدي كالحاوي الكبير وروضة الطالبين وغيرهما من أمهات كتب الفقه الشافعي.

وبعد: فهذا جهد المقل وعمل من يرى الرأي ويخالفه في غده، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث التمهيدي: دراسة حياة المؤلف والرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياة المؤلف وسيرته العلمية.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة ونسبتها إلى المؤلِف.

المطلب الثالث: منهج المؤلِف في الرسالة.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

المبحث التمهيدي

دراسة حياة المؤلف والرسالة

المطلب الأول: حياة المؤلف وسيرته العلمية

هو الإمام العلامة المحقق الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بـ(عُمَيْرَة).

لم تذكر لنا كتب التراجم والطبقات عن نسبه تفصيلاً أكثر مما ذكرناه، ولم تتعرض لسبب اشتهاره بـ(عميرة)، كما أنها لم تحفظ لنا ترجمة وافية تتناسب مع مقام الإمام رحمه الله، بل جاءت ترجمته موجزة مقتضبة في جميع كتب التراجم والطبقات، وقد كان –رحمه الله– عالماً زاهداً وَرِعاً حسن الأخلاق، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب وظل يدرس ويفتي حتى أصابه الفالِج[1]، ومات به سنة (٩٥٧هـ).

أخذ –رحمه الله– العلم عن كوكبة من الأعلام منهم:

١- برهان الدين أبو إسحق إبراهيم ابن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أيوب المعروف بابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي (ت: ٩٢٣هـ).

٢- شيخ الإسلام القاضي زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، وقد أشار إليه المؤلف أثناء الرسالة.

٣- الشيخ الإمام عبد الحق بن محمد السنباطي (ت:٩٣١هـ).

وقد منحه أخذه عن هؤلاء الأكابر غزارة في العلم مكنته من التصدر للإفتاء وإفادة الآخرين بالإقراء، فألحق الخلف بالسلف، وأخذ عنه جم غفير من طلبة العلم أصبحوا فيما بعدُ من العلماء الأعلام الذين يُشار إليهم بالبنان، منهم:

١- الإمام العلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت: ٩٧٧هـ).

٢- الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي (ت: ٩٩٤هـ).

---

(١) يطلق الفالِج في العرف اللغوي على استرخاء أحد شقي البدن طولاً على الخصوص فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، فهو إذاً عبارة عن شلل نصفي يصيب أحد شقي الجسم طولاً، فمنه ما يكون في الشق المبتدئ من الرقبة ويكون الوجه والرأس معه صحيحاً، ومنه ما يسري في جميع الشق من الرأس إلى القدم، ويطلق في الطب على الاسترخاء في أي عضو كان حتى لو عم الشقين من البدن كان فالِجاً، لكن يشترط أن لا يعم الرأس إذ لو عم كان سكتة، ولو وجد في إصبع واحدة مثلا كان فالِجاً، وقيل إنه استرخاء أحد شقي البدن سوى الرأس، والاستعمال اللغوي يتناسب مع هذا المعنى الأخير، لأن الفالج في اللغة يدل على التنصيف، يقال: فَلَجْتُ الشيءَ، أي: قَسَمْتُه إلى نصفين. ينظر: المصباح المنير، ٤٨٠/٢؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ١٢٦٣/٢؛ المعجم الوسيط، ٦٩٩/٢.

٣- الإمام نور الدين على بن يحيى الملقب الزيادي المصري الشافعي (ت: ١٠٢٤).

كما ترك -رحمه الله- آثاراً علمية تدل على وفرة علمه وعلو قدره، أبرزها:

١- شرح البسملة والحمدلة، ذكره صاحب كشف الظنون ويوجد منه نسخ مخطوطة جاء ذكرها في خزانة التراث، وللشيخ العلامة أبي بكر بن إسماعيل الشنواني (ت: ١٠١٩هـ) حاشية عليه -كالشرح- سماها (الطوالع المنيرة على بسملة عميرة)، وهي الآن تحت التحقيق من قبل بعض طلبة الماجستير في كلية الإمام الأعظم/ فرع نينوى.

٢- حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي، ذكره صاحب إيضاح المكنون وغيره، وذكرت خزانة التراث تحت الرقم التسلسلي (١٠٢٦١٩) بعنوان (حاشيه عميرة على شرح المحلي على جمع الجوامع) أنه يوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية في القاهرة، رقم الحفظ (١٥٦٣ جوهري ٤١٨٤٢).

٣- حاشية على شرح منهاج الطالبين المسمى كنز الراغبين للمحلي، وهي مطبوعة مع الشرح ومعهما حاشية القليوبي، يقع جميعها في مجلدَين.

٤- رسالة في الإبراء، وهي رسالتنا هذه التي نحن بصدد تحقيقها.

٥- شرح المقدمة الأزهرية في علم العربية، جاء ذكرها في خزانة التراث، تحت الرقم التسلسلي (٣٦٢٤٣)، وذكرت أنه موجود في مكتبة (خدابخش) في مدينة (بتنه) الهندية، رقم الحفظ (٧٧٨ الملحق).

٦- حاشية على حاشية الشيخ الأزهري على مغني اللبيب، جاء ذكرها في خزانة التراث، تحت الرقم التسلسلي (٦٣٩٦٧)، وذكرت أنه موجود في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي في مكة المكرمة، رقم الحفظ (٨٦٤) (عن مكتبه إندونيسيا A/٥٣١)[(١)].

المطلب الثاني: موضوع الرسالة ونسبتها إلى المؤلف

تناول المصنف -رحمه الله- في هذه الرسالة مسألة الطلاق المعلَّق بالإبراء هل يقع رجعياً أم بائناً بمهر المثل؟ وقد جاءت هذه الرسالة -كما هو واضح من مطلعها- جواباً لسؤال رُفِعَ إلى الشيخ -رحمه الله- وصورته: ((شخص تشاجر مع زوجته فقال لها: إنْ أَبْرَأتِنِي من حقوقكِ عَلَيَّ طَلَّقتُكِ، فقالت له: أَبْرَأتُكَ، فقال: أنتِ طالق، والحال أنها تجهل المُبَرَّأَ منه، فهل يقع الطلاق رجعياً أو بائناً بمهر المثل؟ أم

(١) ينظر: الكواكب السائرة، ٢٠١/١، ١٢٠/٢، ٧٢/٣، ١١١؛ كشف الظنون، ١٠٣٥/٢-١٠٣٦؛ شذرات الذهب، ٣١٦/٨، ٣٨٤، ٥٦١/١٠؛ خلاصة الأثر، ١٩٥/٣؛ إيضاح المكنون، ٣٦٦/٣؛ الأعلام، ١٠٣/١؛ معجم المؤلفين، ١٣/٨؛ خزانة التراث الصادرة عن مركز الملك فيصل.

كيف الحال؟))، وقد أُلحِق –فيما يبدو– بإحدى النسختين اللتين جرى التحقيق عليهما مجموعة من الأسئلة التي رفعت للشيخ وأجاب عنها أيضاً مما جعلها أقرب إلى الفتاوى، وهذه المسألة –أعني مسألة تعليق الطلاق بالإبراء– قد أخذت حَيِّزاً من وقت الفقهاء ومصنفاتهم بسبب وقوع السؤال عنها كثيراً مما حدا ببعضهم إلى أن يؤلف فيها رسالة أو مختصراً مثل العلامة السمهودي[١] وابن حجر الهيتمي[٢] وغيرهما، وهذا يعني بطبيعة الحال أن الرسالة هذه قد جاءت لتعالج قضية واقعية نزلت في زمن المؤلف –رحمه الله–، مما يدل على مدى تفاعله مع الوقائع والنوازل الفقهية ورجوع الناس إليه نظراً لمكانته العلمية، وأنه لم يبق مقيداً في حدود تكرير قراءة الكتب وإقرائها بل سعى إلى توظيف ما أخذه من المسائل والقضايا الفقهية وتنزيلها على أرض الواقع.

والحقيقة أني لم أجد –في حدود بحثي ضمن المؤلفات التي تناولت فهارس الكتب وأدلتها– ما يثبت نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها –رحمه الله– لكن هناك قرائن ترجح أن تكون نسبة الرسالة إلى المؤلف صحيحة، وهذه القرائن هي:

١– جاءت نسبة الرسالة إلى المؤلف على الصفحة الأولى من نسختي المخطوط والتي ترجع إحداهما إلى خزانة المكتبة الأزهرية في القاهرة والأخرى إلى خزانة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، وعلى الصفحة الأخيرة أيضاً من النسخة الأولى، كما جاء في ديباجة نسخة مركز الملك فيصل التصريح بنسبة المخطوط إلى المؤلف حيث جاء فيها ما نصه: ((وبعد: فقد رأيت من جملة ما رُفِعَ لشيخ مشايخنا العلامة الشهاب البرلسي –رحمه الله– وأجاب عنه ما نصه: شخص تشاجر مع زوجته ..إلخ))، وليس هناك مجال للقول بأن إحدى النسختين منقولة من الأخرى، لأن مثل هذا التباعد بين موقعي النسختين وطبيعة ما جاء فيهما –مثل الزيادة في إحداهما، وبداية الرسالة وخاتمتها– ينفي أن تكون إحدى النسختين منقولة من الأخرى.

---

(١) نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى السمهودي، ويعرف بالشريف السمهودي، ولد في صفر سنة (٨٤٤هـ)، أخذ عن والده وعن جلال الدين المحلي وزكريا الأنصاري وغيرهم، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع، ٥/٢٤٥–٢٤٨؛ النور السافر، ٥٤–٥٧، وستأتي ترجمته بصورة أوفى في قسم التحقيق.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ويقال: الهيثمي السعدي الأنصاري، ولد سنة (٩٠٩هـ) وقيل: (٩١١هـ)، وأخذ عن القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي وشهاب الدين الرملي وغيرهم، من مصنفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الإيعاب في شرح العباب، توفي سنة (٩٧٤هـ) وقيل (٩٧٣هـ). ينظر: النور السافر،١/٢٥٨–٢٦٨؛ الكواكب السائرة، ٣/١٠١–١٠٢؛ الأعلام، ١/٢٣٤.

٢- إن أسلوب المؤلف وطبيعة عرضه للمسائل وتحليلها يتوافق مع أسلوبه في حاشيته على شرح المحلي المسمى كنز الراغبين كما يبدو ذلك واضحاً لمن يطالعه.

٣- كثرة من صنف في هذا الموضوع من معاصري الشيخ أو من هم في طبقة أشياخه أو تلاميذه كما جاء في فهارس الكتب وأدلتها، مثل السمهودي وابن حجر الهيتمي وابن نجيم[١] وملا علي القاري[٢] مما يدل على أن هذه المسألة موضوع البحث كانت قد أخذت اهتمام علماء تلك المرحلة ومن بينهم مؤلفنا عميرة البرلسي رحمهم الله أجمعين.

هذه القرائن دعتنا إلى أن نرجح صحة نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ العلامة عميرة -رحمه الله- على الرغم من أنه لم ينسبها إليه أحد ممن ترجم له أو صنف في تراجم الكتب وأدلتها، ولكن لانجزم بصحة النسبة إليه فإن ذلك أمر لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة

ومن خلال النظر في الرسالة والتأمل بما جاء فيها ومتابعة أسلوب المصنف رحمه الله وطريقته في كتابتها نلحظ أنه قد اتبع المنهجية الآتية:

١- بعد ورود السؤال يجيب عنه ببيان الحكم الشرعي وتفصيله تفصيلاً وافياً بتفصيل ما يحتاج إلى تفصيل واستيعاب الاحتمالات التي يمكن ورودها في المسألة مع إعطاء كل احتمال حكمه الشرعي.

٢- بعد الجواب عن السؤال يعزز المصنف -رحمه الله- جوابه بما جاء في كتب من تقدمه من الفقهاء ويشفعها بذكر فتاويهم وآرائهم ومن وافق ومن خالف، وربما ذكر الباب الذي جاء فيه الكلام المنقول، مع تحري الدقة في النقل، وربما تصرف المصنف -رحمه الله- بالنصوص التي ينقلها عن سابقيه فينقلها بالمعنى ولا يتقيد باللفظ، وهذا أمر لا غبار عليه طالما أنه صدر من فقيه عالم بمدلولات الألفاظ ومعانيها وما ينبني على تغييرها والتصرف فيها، وبعد انتهائه من إيراد الكلام المنقول يختمه

---

(١) الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا وشرف الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين ابن الشلبي وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل ثم الشامي، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وصل إلى آخر كتاب الاجارة، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة (٩٦٩هـ) وقيل: (٩٧٠هـ). ينظر: الكواكب السائرة، ١٣٧/٣-١٣٨؛ شذرات الذهب، ٣٥٨/٨؛ الأعلام، ٦٤/٣.

(٢) نور الدين الملّا علي بن سلطان محمد، وقيل: علي بن محمد سلطان الهروي القاري الحنفي نزيل مكة، أخذ بها عن الاستاذ أبي الحسن البكري والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي وغيرهما، من مصنفاته: الفصول المهمة وهو كتاب فقهي وشرح مشكاة المصابيح وشرح مشكلات الموطأ، توفي سنة (١٠١٤). ينظر: خلاصة الأثر، ١٨٥/٣-١٨٦؛ البدر الطالع، ٤٤٥/١-٤٤٦؛ الأعلام، ١٢/٥-١٣.

بقوله: (انتهى) للإشارة إلى انتهاء ما أراد نقله، فإن لم يجد كلاماً للأصحاب –الشافعية– في خصوص المسألة أفتى في الواقعة على حسب ما تقتضيه قواعد المذهب كما فعل في مسألة الصغيرين الذَين خَوَّفا صغيرة بثعبان فصارت برصاء حيث قال: ((لم أر خصوص المسألة مسطوراً في كلام الأصحاب، ولكن حيث ثبت بقول أهل الخبرة ...)).

٣- لا يكتفي المصنف –رحمه الله– بمجرد نقل غيره للنص، بل يرجع إلى المصدر المنقول إن تيسر له وهذا واضح من خلال الرسالة فإنه بعد أن نقل فتوى القاضي حسين عن القوت للأذرعي قال عقب ذلك: ((غير أني راجعتُ فتاوي القاضي فلم أَرَ فيها سوى الفرع الأول، ولكنه ذكر عقبه فرعاً بالفارسية وقال: إن الزوج فيه بالخيار، فلعل فرع القوت الثاني تعريب ذلك))، ولذلك لما نقل فتوى ابن الصلاح في مسألة وقف الغِراس في الأرض المستأجرة من غير أن يرجع إليها ويتأكد من صحة النقل قال: ((نعم لو كانت الأرض المؤجرة وقفاً فنسب لفتاوي ابن الصلاح تعيَّن التبقية بالأجرة ولَمْ أُراجعها))، ولذلك نجده أحياناً ينقل عن فقيه من خلال فقيه آخر إن لم يجد نص الفقيه الأول في كتبه ويكون هذا بمثابة إبراء الذمة من الخلل بالنقل، وهذا أسلوب شائع عند الفقهاء، مثال ذلك قوله في نفس المسألة المذكورة آنفاً: ((ووقع في شرح البهجة لشيخنا رحمه الله أنه نسب لابن الرفعة تَعيُّن التبقية بالأجرة، والذي في شرح الإرشاد للكمال المقدسي نقلاً عن ابن الرفعة والسبكي إنما هو امتناع التملك بالقيمة، انتهى)).

٤- ويلاحَظ أيضاً خلو أجوبة المسائل الواردة في هذه الرسالة عن الاستدلال والاقتصار على بيان العلة والنقل عن القوم، وهذا هو شأن إفتاء الفقيه للعامي فإنه –أي العامي– لا يناسبه التعرض للأدلة لعدم امتلاكه آلة فهمها وآلية الاستنباط منها.

٥- ويلاحظ أيضاً أن أسلوب المصنف رحمه الله في بعض المسائل كان على طريقة السؤال الافتراضي والاستشعار به من قبل السائل ثم الجواب عنه فيقول: (فإن قلتَ: ...؟ قلتُ: ...)، وهذا أسلوب متقدم في شرح المسائل وإيضاحها وترسيخها في الأذهان.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية

جرى تحقيق الرسالة على نسختين خطيتين وفيما يأتي توصيف لأبرز سماتهما:

١- النسخة الأولى نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة: وقد جاءت ضمن مجموع ضم ثلاث رسائل، رقم الحفظ ([٢٦٧٩ خصوص] [٤٢٣٥٩عموم] عروسي)، وهي الرسالة الثانية ضمن المجموع، يرجع تاريخ نسخها لسنة(١٠٤٥هـ)، ناسخها أحمد البرماوي، خطها اعتيادي، وعلى أولها وآخرها نقولات وفوائد، وفي هوامشها تعليقات لم أثبتها لصعوبة قراءتها، يبلغ عدد صفحات هذه النسخة (٩) صفحات تقريباً،

عدد الأسطر للصفحة الواحدة (٢٦-٢٧) سطراً، يتراوح عدد الكلمات للسطر الواحد بين (٩-١٤) كلمة تقريباً، وفيها أسئلة وأجوبة غير موجودة في النسخة الثانية الآتي ذكرها مما جعلها أقرب إلى مجموعة فتاوى مع أن ناسخها قد كتب في آخرها ((تمت مقدمة العلامة عميرة في الخلع))، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً في التحقيق ورمزت لها بالحرف (ز).

٢- النسخة الثانية نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية في الرياض: رقم الحفظ: (٢٦٧٣-٥-ف)، لم يذكر ناسخها اسمه ولا تاريخ نسخها، لكن يبدو أن ناسخها أحد تلاميذ تلاميذ المؤلف حيث جاء في أولها ما نصه: ((وبعد: فقد رأيت من جملة ما رُفِعَ لشيخ مشايخنا العلامة الشهاب البرلسي -رحمه الله- وأجاب عنه ما نصه ...)) والله أعلم بحقيقة ذلك، خط هذه جيد، وهي خالية من التعليقات، عدد صفحاتها (٧) صفحات تقريباً، وعدد الأسطر للصفحة الواحدة (١٩) سطراً، يتراوح عدد الكلمات للسطر الواحد (٩-١١) كلمة تقريباً، وقد اعتمدت هذه النسخة في المقابلة ورمزت لها بالحرف (ف)، وفيما يأتي صور للصفحات الأولى والأخيرة لهاتين النسختين:

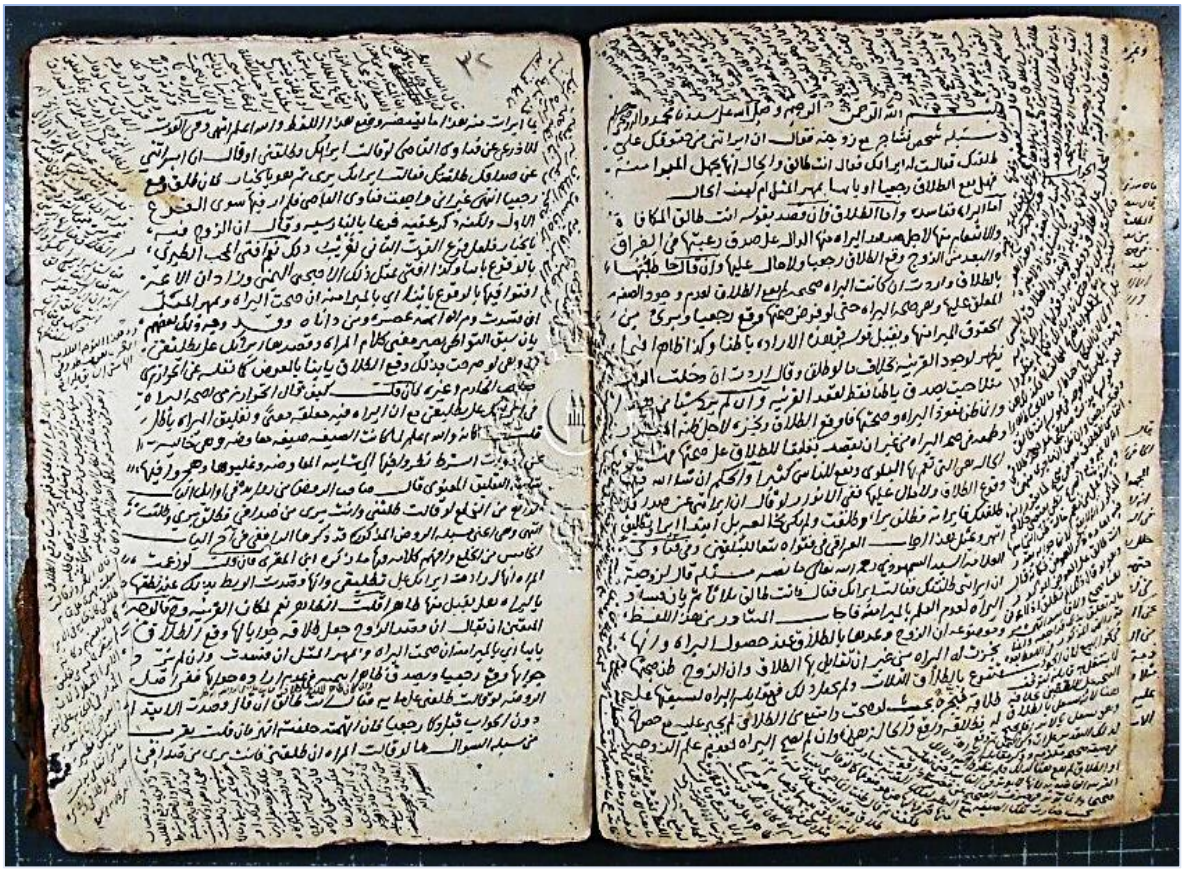

صورة الصفحة الأولى والثانية من النسخة (ز)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ز) مع تعليقات ونقولات

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ف)

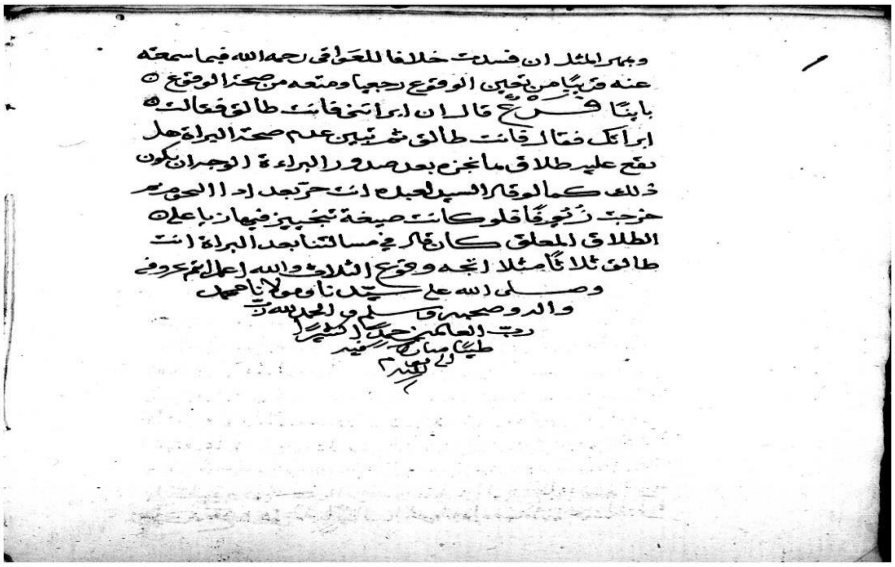

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف)

منهج التحقيق

لابد لكل محقق من منهجية يرسمها لنفسه، ويسير عليها في أثناء التحقيق ليكون عمله جارياً على نسق واحد، وقد اتبعت في أثناء التحقيق المنهجية الآتية:

١- مقابلة النسختين الخطيتين بالاعتماد على النسخة (ز) وعدها الأصل، ومقابلتها مع النسخة (ف)، وما كان من خلاف بينهما فإني أشير إليه في الهامش.

٢- وإذا كان الصواب ما جاء في النسخة (ف) فإني أثبته في المتن وأشير إلى ما جاء في النسخة (ز) وأن ما أثبته في المتن إنما هو من النسخة (ف).

٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن المخطوطة بذكر أسمائهم وولاداتهم وشيوخهم وتلاميذهم وبعض مصنفاتهم ووفياتهم لغرض التعريف بهم بصورة وافية وذلك حسب ما تيسر الاطلاع عليه في كتب التراجم والطبقات.

٤- وضعت المسائل الواردة في المخطوطة تحت عناوين الكتب كما هو معهود في المصنفات الفقهية والفتاوي، وذلك لتسهيل الوصول إلى المسألة من خلال كتابها، ووضعت عناوين الكتب بين معقوفتين حتى تتميز عن كلام المصنف، ولم أراع فيها التسلسل المعهود للكتب في المصنفات الفقهية، بل راعيت التسلسل الوارد في النسخ الخطية حفاظاً على الهيئة الأصلية للمخطوطة.

٥- نقل المصنف -رحمه الله- عن كتب كثيرة بعضها متوفر بأيدينا وبعضها غير متوفر وهو ما شكَّل عقبة أمام التحقيق، ولذلك فإني أحلت على المصادر التي نقل منها المصنف -رحمه الله- وأحال عليها حسب ما تيسر من الوقوف على تلك الكتب التي نقل منها.

٦- وبما أن المصنف -رحمه الله- ينقل من كتب السابقين بالمعنى كما ذكرنا ذلك في المطلب السابق فإني لا أضع ذلك النص المنقول بالمعنى بين الأقواس، بل أحيل على تلك النقولات بقولي: (ينظر) وذلك للإشارة إلى أن المصنف -رحمه الله- قد تصرف بالنص فنقله بالمعنى ولم ينقل لفظه بحذافيره، وما لم أقف عليه من المصادر التي نقل منها فمع أن منهجية المصنف تدل على أنه قد نقل منها هذه النصوص بالمعنى أيضاً إلا أني أضع النص المنقول داخل الأقواس لأني لست على يقين بأن المصنف قد تصرف به.

النص المُحَقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[كتاب الخلع]

مسألة[١]: شخص تشاجر مع زوجته فقال[لها][٢]: إِنْ أَبْرَأتِنِي من حقوقكِ عَلَيَّ طَلَّقتُكِ، فقالت [له][٣]: أَبْرَأتُكَ، فقال: أنتِ طالق، والحال أنها تجهل المُبَرَّأَ منه، فهل يقع الطلاق رجعياً أو بائناً بمهر المثل؟ أم كيف الحال؟

أما[٤] البراءة ففاسدة، وأما الطلاق فإن قَصَدَ بقوله: (أنت طالق) المكافأة [والانتقام][٥] منها لأجل صدور البراءة منها الدالة على صدق رغبتها في الفراق والبعد من الزوج وقع[٦] الطلاق رجعياً ولا مال عليها.

وإن قال: (خَاطَبتُها بالطلاق وأردتُ[٧]: إن كانت البراءة صحيحة) لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المُعَلَّق عليها وهي صحة البراءة، حتى لو فُرِضَ صحتُها وقع رجعياً وبَرِئَ من الحقوق المُبَرَّأ منها،

(١) هذه الديباجة غير موجودة في (ف) بل جاء في أولها بعد البسملة ((وبعد: فقد رأيت من جملة ما رُفِعَ لشيخ مشايخنا العلامة الشهاب البرلسي -رحمه الله- وأجاب عنه ما نصه: شخص تشاجر مع زوجته ..إلخ)).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ف).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٤) في (ف) ((فأجاب بما نصه: بعد الحمد لله أما البراءة ..إلخ)).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٦) ((وقع عليه الطلاق)) (ف).

(٧) ((وأوردت)) (ف)، وهو خطأ واضح من الناسخ.

ويُقبَل[١] قوله في هذه الإرادة باطناً، وكذا ظاهراً فيما يظهر لوجود القرينة، بخلاف ما لو طَلَّقَ وقال: (أردتُ إِنْ دَخَلْتِ الدار مثلاً) حيث يُصَدَّق باطناً فقط لِفَقْد القرينة.

وإِنْ لم يُرِد [به][٢] شيئاً من هذا وإنما ظَنَّ نفوذ البراءة وصِحَّتَها فأوقع الطلاق ونَجَّزَه لأجل ظنه المذكور وطَمَعِه في صِحَّة البراءة من غير أن يَقْصِد تعليقاً[٣] للطلاق على صِحَّتها فهذه الحالة هي التي تعم بها البلوى وتقع[٤] للناس كثيراً، والحكم -إن شاء الله- فيها وقوع الطلاق ولا مال عليها، ففي الأنوار: ((لو قال: إِنْ أَبْرَأَتِنِي عن صداقِكِ أُطَلِّقْكِ[٥] فَأَبْرَأَتْه[٦] فَطَلَّق بَرِئَ وطُلِّقَت ولم يكن مخالعة بل ابتداء إبراءٍ وتطليق)) انتهى[٧]، وبمثل هذا أجاب العراقي[٨] في فتواه[٩] تَبَعَاً للبُلْقِينِي[١٠].

وفي فتاوي العلامة السيد السمهودي[١١] -رحمه الله تعالى-[١٢] ما نصه: ((مسألة: قال لزوجته: إِنْ أَبْرَأْتِنِي طَلَّقْتُكِ[١٣]، فقالت: أَبْرَأْتُكَ، فقال: فأنتِ طالق ثلاثاً، ثم بان فساد البراءة لعدم العلم بالمُبْرَأ منه، فأجاب: المتبادر من هذا اللفظ وموضوعه أن الزوج وَعَدَها بالطلاق عند حصول البراءة، وأنها نَجَّزَت له البراءة من غير أن تُقابِل بها الطلاق، وأن الزوج ظن صحتها فَتَبَرَّع بالطلاق الثلاث ولم يجعل ذلك في

---

(١) ((وتقبل)) (ف).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ف).

(٣) ((تعليقها)) (ف).

(٤) ((ويقع)) (ف).

(٥) في (ز) ((طَلَّقْتُكِ))، والمثبت من (ف) وهو الموافق لما في الأنوار.

(٦) في الأنوار (فَأَبْرَأَتْ).

(٧) الأنوار، ٤٧٣/٢.

(٨) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الإمام الحافظ، ولد في جمادى الأولى سنة(٧٢٥هـ)، وأخذ عن ابن عبد الهادي والتقي السبكي وغيرهما، وأخذ عنه نور الدين الهيثمي وابن حجر العسقلاني وغيرهما، توفي في الثامن من شعبان سنة (٨٠٦هـ). ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ٢٧٥/٢-٢٧٩؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، ٥٤٣-٥٤٤.

(٩) ينظر: فتاوي العراقي، ٣٥٥ وما بعدها، مسألة (١٢٧).

(١٠) شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البُلقِيني، ولد في شعبان سنة (٧٢٤هـ)، اجتمع بالقاضي جلال الدين القزويني وحضر عند الشيخ تقي الدين السبكي وبحث معه في الفقه، وأجاز له المزي والذهبي وابن الجوزي وأبو حيان وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ ابن حجر وغيره، توفي يوم الجمعة الحادي عشر من ذي القعدة سنة (٨٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣٦/٤-٤٣؛ البدر الطالع، ٥٠٦/١-٥٠٧.

(١١) نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي، نزيل المدينة الشريفة وعالمها ومفتيها ومدرسها ومؤرخها، ولد سنة (٨٤٤هـ)، وأخذ عن القاضي زكريا الأنصاري وجلال الدين المحلي وشرف الدين المناوي وغيرهم، من مصنفاته: حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي سماها الإفصاح، وحاشية على الروضة سماها أمنية المقتنين بروضة الطالبين وصل فيها إلى باب الربا، الفتاوي، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ٢٨٠/٢-٢٨٥؛ الضوء اللامع، ٢٤٥/٥-٢٤٨.

(١٢) ((فقال ما نصه)) (ف).

(١٣) ((قال لزوجته: أبرأتني وأطلقك)) (ف).

مقابلة البراءة لسبقها على طلاقه فَنَجَّزَه[١] بحيث لو صَحَّتْ وامتنع من الطلاق لم يُجْبَر عليه مع حصولها له، فطلاقه[٢] واقع والحالة هذه وإن لم تصح البراءة[٣] لعدم علم الزوجة بما أَبْرَأَت منه، هذا ما يقتضيه وضع هذا اللفظ. والله أعلم))[٤] انتهى.

وفي القوت[٥] للأَذْرَعِي[٦] عن فتاوي القاضي[٧]: ((لو قالت: أبرأتك فطلقني[٨]، أو قال: إن أَبْرَأتِنِي عن صَدَاقِكِ طَلَّقْتُكِ، فقالت: أَبْرَأْتُكَ، بَرِئَ، ثم هو بالخيار فإن طَلَّقَ وقع رجعياً)) انتهى، غير أني راجعتُ فتاوي القاضي فلم أَرَ فيها سوى الفرع الأول، ولكنه ذكر عقبه فرعاً بالفارسية وقال: إن الزوج فيه بالخيار[٩]، فلعل فرع القوت الثاني تعريب ذلك، نعم أفتى المحب الطبري[١٠] بالوقوع بائناً، وكذا أفتى بمثل ذلك الأصبحي اليمني[١١]

---

(١) ((على طلاق منجزه)) (ف).

(٢) ((وطلاقه)) (ف).

(٣) ((فإن لم تكن البراءة)) (ف).

(٤) لم أعثر على فتاوى العلامة السمهودي رحمه الله، وهي غير مطبوعة.

(٥) هو كتاب للأذرعي سماه قوت المحتاج في شرح المنهاج.

(٦) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، ولد بأذرِعات من بلاد الشام سنة (٧٠٨هـ) ، وقرأ على الحافظين المزي والذهبي، وأخذ عن ابن النقيب، وله أسئلة سأل عنها قديما الشيخ تقي الدين السبكي، ورحل إليه الشيخ بدر الدين الزركشي والشيخ برهان الدين البيجوري، توفي بحلب في جمادي الأخرة سنة (٧٨٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٤١/٣-١٤٣؛ الدرر الكامنة، ١٤٥/١-١٤٧.

(٧) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أيضًا: المرورذي -بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها- المعروف بالقاضي، من أصحاب الوجوه في المذهب، وإذا أطلق متأخرو الشافعية لفظ (القاضي) فهو المراد بالذكر لا سواه، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وأخذ عنه إمام الحرمين والمتولي والبغوي وغيرهم، توفي في سنة (٤٦٢هـ) بمرورود، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٦٤/١-١٦٥؛ وفيات الأعيان،١٣٤/٢.

(٨) ((وطلقني)) (ز) وما أثبتناه هو الموافق لما في فتاوي القاضي حسين.

(٩) ينظر: فتاوي القاضي حسين، ٣٤٢-٣٤٣، مسألة (٥٤٣).

(١٠) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم محب الدين الطبري ثم المكي الشافعي شيخ الحرم ومحدثه ومفتيه ولد سنة (٦١٥هـ)، سمع من ابن المقير وابن الجميزي وغيرهما، وروى عنه أبو الحسن العطار وأبو محمد البِرْزالِي، من مصنفاته: الأحكام الكبرى، المسلك النبيه في تلخيص التنبيه، وشرح التنبيه، وكتاب مختصر المهذب، توفي في ذي القعدة سنة (٦٩٤هـ). ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ٥٠/١-٥١؛ المنهل.

(١١) ضياء الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني، فقيه يماني متأخر من أهل تعز، انتهت إليه رياسة العلم في اليمن، درَّس في المدرسة المظفرية بتعز أياماً ثم امتنع، وكان وجيهاً عند الملوك، من مصنفاته: معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، وغرائب الشرحين -يعني شرح الرافعي والعجلي-، قيل إنه مات في أول سنة سبعمائة. ينظر: ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٨٤/٢-١٨٥؛ الأعلام، ٢٥٧/٤.

وزاد أن الأئمة أفتوا فيها بالوقوع بائناً أي بالمُبَرَّأ منه[١] إن صَحَّت البراءة وبمهر المثل إن فسدت، ومراده أئمة عصره ومن داناه، وقد وجه [ذلك][٢] بعضهم بأن سبق التواطؤ يُصَيِّر معنى كلام المرأة وقصدها أبرأتُكَ على تطليقي، أي وهي لو صرحت بذلك وقع الطلاق بائناً بالعوض كما نقله عن الخُوارِزْمي[٣] صاحبُ الخادم[٤] وغيره.

فإن قلت: كيف قال الخُوارِزْمي بصحة البراءة في أَبْرَأتُكَ على تطليقي مع أن البراءة فيه معلقة معنى وتعليق البراءة باطل؟

قلت: كأنه –والله أعلم– لما كانت الصيغة صيغة معاوضة وهي خالية عن أدوات [الشرط][٥] نظروا فيها إلى شائبة المعاوضة وغَلَّبوها وهجروا فيها شائبة التعليق المعنوي، قال صاحب الروض[٦] من زوائده في أوائل الباب الرابع من الخلع: لو قالت طلقني وأنت بريء من صداقي فَطَلَّق بَرِئَ وطُلِّقَت. انتهى[٧]، وهي –أعني مسألة الروض المذكورة– قد[٨]

---

(١) ((المبرأ منه)) (ف).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٣) مظهر الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي، ولد بخوارزم في (١٥) رمضان سنة(٤٩٢هـ)، أخذ عن أبيه وجده العباس بن أرسلان وإسماعيل بن أحمد البيهقي، وتفقه على الحسن بن مسعود البغوي، وأخذ عنه يوسف بن مقلد وأحمد بن طاروق، توفي في رمضان سنة(٥٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٨٩/٧-٢٩١؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٩/٢-٢٠.

(٤) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، ولده سنة (٧٤٥هـ)، أخذ عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث، من مصنفاته خادم الشرح والروضة، النكت على البخاري، البحر المحيط في الأصول، توفي في رجب سنة(٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٦٧/٣-١٦٨؛ الأعلام، ٦٠/٦-٦١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٦) شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمني الشافعي المعروف بابن المقري، عالم البلاد اليمنية وإمامها، قيل ولد سنة (٧٥٥هـ)، وتفقه على الكاهلي وجمال الدين الريمي شارح التنبيه وغيرهما، من مصنفاته مختصر الروضة للنووي سماه الروض، ومختصر الحاوي الصغير وسماه الإرشاد، وشرَحه، توفي سنة (٨٣٧). ينظر: الضوء اللامع، ٢٩٢/٢-٢٩٥؛ شذرات الذهب، ٣٢١/٩-٣٢٢؛ الأعلام، ٣١٠/١-٣١١.

(٧) ينظر: أسنى المطالب، ٢٥٦/٣-٢٥٧، وعبارة الروض مع شرحه:(((وإن قالت)لـه(طلقني وأنت بريء من صداقي أو ولك عَلَيَّ ألف فطلقها بانت به) لأنها صيغة التزام،والتصريح بالأولى من زيادته على الروضة)).

(٨) ((وقد)) (ف).

ذكرها الرافعي[١] في آخر الباب الخامس من الخلع[٢]، وأفهم كلامه فيها ما ذكره ابن المقري[٣].

فإن قلت: لو زعمت المرأة أنها أرادت (أبرأتك على تطليقي) وأنها قصدت الربط بذلك عند نطقها بالبراءة، هل يُقبَل منها ظاهراً؟

قلت: الظاهر نعم لمكان القرينة، وحينئذٍ[٤] فالوجه المتيقن أن يقال: إن قَصَد الزوجُ جَعْل طلاقه جواباً لها وقع الطلاق بائناً أي بالمُبَرَّأ منه إن صَحَّت البراءة وبمهر المثل إن فسدت، وإن لم يُرِد جوابها وقع رجعياً، ويُصَدَّق ظاهراً بيمينه في عدم إرادة جوابها، ففي أصل الروضة: لو قالت: طَلِّقني على مائة، فقال: أنت طالق، إن قال: قصدتُ الابتداء دون الجواب قُبِل وكان رجعياً، فإن اتَّهَمَتْه حَلَّفَتْه. انتهى[٥].

فإن قلت: يقرب من مسألة السؤال ما لو قالت المرأة: (إن طَلَّقْتَنِي فأنتَ بريء من صَدَاقِي فَطَلَّقَها)، وهي مسألة مسطورة وفيها اختلاف فما حاصل الحكم فيها؟

قلت: هذه المسألة قد تَعَرَّض لها الشيخان[٦] في الروضة[٧] وأصلها[٨] في أوائل الباب الرابع من الخلع، وحَكَمَا فيها بفساد البراءة للتعليق، ووقوع الطلاق رجعياً وعَلَّلاه بأن صدور الطلاق طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عِوَضاً، ثُم بَحَثَا وقوعه بائناً بمهر المثل حالاً لأنه طَلَّقَ طمعاً في العِوَض ورَغِبَتْ هي في الطلاق بالبراءة فيكون عِوَضاً فاسداً كالخمر، ثم نَقَلَا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنثورة عن فتاوي القاضي في عين المسألة ما يوافق بحثهما[٩]، قال صاحب الخادم: ((وقد جزم بما في فتاوي القاضي صاحب الكافي[١٠]، وزاد فقال: ومثله: إن طلَّقتَ ضَرَّتي فأنتَ بَرِيء من

---

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، قيل ولد سنة (٥٥٥هـ)، وأخذ عن أبيه وعن عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه وغيرهما، وسمع منه الحافظ عبد العظيم المنذري، وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي وغيره، صَنَّف شرح مسند الشافعي وشَرَح الوجيز ثم صَنَّف أوجز منه، قيل توفي أوائل سنة (٦٢٤هـ) بقزوين ودفن بها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦٤-٢٦٥؛.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤٧٦.

(٣) هو صاحب الروض، وقد مرت ترجمته آنفاً.

(٤) في الأصلين المخطوطين اللذين بأيدينا (وح) وهو اختصار لقوله (وحينئذٍ).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤٤٨،.

(٦) هما الإمامان الرافعي والنووي، وقد مرت ترجمة الإمام الرافعي، أما الإمام النووي فهو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة (٦٣١هـ)، وأخذ عن كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي وكمال الدين سلار بن الحسن الإربلي وعز الدين عمر بن أسعد الإربلي، وأخذ عنه علاء الدين بن العطار وأبو الحجاج المزي وغيرهما توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ١٥/٣٢٤-٣٣٢؛ طبقات الشافعيين، ٩٠٩-٩١٣.

(٧) ينظر: روضة الطالبين، ٧/٤١٦.

(٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤٤٦-٤٤٧.

(٩) ينظر: فتاوي القاضي حسين، ٣٤٢، مسألة (٥٤١)؛ الشرح الكبير للرافعي، ٨/٤٧٦؛ روضة الطالبين، ٧/٤٣٧.

(١٠) وهو مظهر الدين الخُوارزمي، وقد تقدمت ترجمته.

صداقي فَطَلَّق لا يبرأ وتَبِيْن الضَّرَّة بمهر المثل))[١]. انتهى، وقد اعتمد ابن الصلاح[٢] ما في الفتاوي[٣]، وكذا اعتمده السبكي[٤] وابن الأستاذ[٥] والأذرعي والزركشي[٦]، وخالف الإسنوي[٧] فقال: إن المشهور في المذهب ما ذكراه في الباب الرابع من الوقوع رجعياً وأفاد أن الرافعي في الصغير اقتصر عليه، وأسقط البحث السالف، وأن القاضي نص في تعليقه على خلاف ما أفتى به فجزم بوقوعه رجعياً كما هو المشهور، انتهى[٨].

قلت: وأيضاً فالذي ذكره الشيخان في الباب [الرابع][٩] من الوقوع رجعياً قد نقلاه نقل المذهب ولم يعزواه، وقد بيَّن صاحب الخادم وغيرُه أن من جملة سلفهما في ذلك الإمام[١٠]

---

(١) خادم الشرح والروضة كتاب للإمام الزركشي وقد تقدم ذكره أثناء ترجمته ص ١٧ هامش ٣ وهو غير مطبوع إلى الآن.

(٢) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ولد سنة (٥٧٧هـ)، أخذ الفقه على والده والعماد بن يونس وغيرهما، وأخذ عنه شهاب الدين أبو شامة، وكمال الدين إسحاق شيخا النووي، وغيرهم، من مصنفاته شرح مشكل الوسيط للغزالي، الفتاوي جمعه بعض أصحابه، علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة (٦٤٣هـ) بدمشق. ينظر: وفيات الأعيان، ٢٤٣/٣.

(٣) ينظر: فتاوي ابن الصلاح، ٦٧٢/٢.

(٤) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، ولد سنة (٦٨٣هـ)، وأخذ عن نجم الدين ابن الرفعة وعلاء الدين الباجي وابن القيم وغيرهم، وأخذ عنه وأبو عبد الله الذهبي وغيرهم، من مصنفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، تكملة المجموع في شرح المهذب ولم يكمل، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، توفي سنة (٧٥٦هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، ١٦٦/٢١؛ طبقات الشافعية الكبرى، ١٣٩/١٠.

(٥) قاضي حلب كمال الدين أبو العباس وأبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الأستاذ الحلبي الشافعي، ولد سنة (٦١١هـ)، وسمع من ثابت بن مشرف وجده أبي محمد بن علوان وابن روزبة وطائفة، وروى عنه أبو محمد الدمياطي، من تصانيفه شرح الوسيط وحواش على فتاوي ابن الصلاح، توفي سنة (٦٦٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ٥٠/١٥؛ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٢٨/٢-١٢٩.

(٦) ينظر: خبايا الزوايا، ١٩٥.

(٧) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، ولد سنة (٧٠٤هـ) بإسنا من صعيد مصر، وأخذ العلم عن السبكي والقطب السنباطي والجلال القزويني والقونوي وأبي حيان وغيرهم، من مصنفاته المهمات وشرح المنهاج للبيضاوي والهداية إلى أوهام الكفاية، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٩٨/٣-١٠١؛ الدرر الكامنة، ١٤٧/٣-١٥٠.

(٨) ينظر: المهمات، ٢٧٨/٧، ٢٨٨.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(١٠) إمام الحَرَمَيْن ضياء الدّين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن الإمام أبي محمد الْجُوَيْنيّ، سنة (٤١٩هـ)، وأخذ عن والده وعن أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني وغيرهما، وكان له نحو من أربعمائة تلميذ، من مصنفاته نهاية المَطْلَب في دراية المذهب، والإرشاد في الأصول، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ٤٢٤/١٠-٤٢٩؛ طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٥/٥.

والغزالي[١] فهو الحقيق[٢] بالاعتماد وأن [تكون][٣] الفتوى عليه لذهاب الإمام والغزالي إليه[٤] وقول الإسنوي إنه المشهور في المذهب ونقل الشيخين له نقل المذهب من غير عزوٍ إلى أحد، ولا يقدح في ذلك بحثهما فيه سيما وقد أسقط البحث من الصغير وأسقطه أيضاً مُخْتَصِرُو الروضة كالأصفوني[٥] وابن المقري واقتصرا[٦] على الوقوع رجعياً وهو الذي في الحاوي الصغير والأنوار[٧] وغيرهما.

فإن قلت: فهل يعود في مسألتنا سائر ما يُقَرَّر في هذه من الخلاف والترجيح أم لا؟

قلت: هذه[٨] شديدة الشبه بها وقريبة منها ولكن الذي يقتضيه النظر السديد أن يقال: من ذهب في مسألة تعليق البراءة إلى الوقوع رجعياً –وهو الوجه كما علمت– قال هنا كذلك بالأولى، ومن ذهب في مسألة تعليق البراءة إلى الوقوع بائناً بمهر المثل كالسبكي وغيره احتمل أن يقول هنا كذلك نظراً إلى أن قولها أَبْرَأْتُكَ معناه على تطليقي كما سلف [عن بعضهم، واحتمل أن يمتنع من القول بمثل ذلك في مسألتنا ويذهب إلى الوقوع رجعياً كما سلف][٩] عن الأنوار وغيرها لكون المرأة لم تُصَرِّح بربط البراءة بالطلاق ولا زعمت إرادة ذلك، بخلاف مسألة تعليق البراءة[١٠]،

بشهادة أن البُلقِيني رحمه الله قد ذهب في تدريبه[١١] إلى الوقوع بائناً في مسألة تعليق البراءة[١٢]

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، ولد سنة (٤٥٠هـ) وقيل سنة (٤٥١هـ)، وتفقه على أحمد الرّاذكانيّ وإمام الحرمين أبي المعالي ولازمه، من مصنفاته الوسيط والوجيز والخلاصة كلها في الفقه وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٢١٦/٤.

(٢) ((الحقيقي)) (ز).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) ((عليه)) (ز).

(٥) أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي الأصفوني، ولد سنة (٦٧٧هـ)، وتفقه بالصعيد على الشيخ بهاء الدين القفطي، وأخذ عنه تاج الدين ابن السبكي، اختصر الروضة وصنف في الجبر والمقابلة، توفي بمنى في ثالث عشر ذي الحجة سنة(٧٥٠هـ). ينظر: ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ١٥٩/٢؛ شذرات الذهب، ١٦٦/٦.

(٦) ((واقتصر)) (ف).

(٧) ينظر: الحاوي، المعروف بـ(الحاوي الصغير)، ١٨١؛ الأنوار، ٤٧٣/٢.

(٨) ((قلت: هي شديدة)) (ف).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(١٠) ((التعليق البراءة)) (ف).

(١١) ينظر: التدريب، ٢٠٨/٣-٢٠٩.

(١٢) أي إن ظن صحة تعليق الإبراء أما إن علم عدم صحة تعليقه فإنه يقع رجعياً حيث قال في التدريب (٢٠٨/٣-٢٠٩) ما نصه: ((وإنْ عَلَّقتِ الإبراءَ فقالتْ: إنْ طَلَّقْتَنِي فأنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَداقِي، فطلَّق يَقَعُ رَجعيًّا إنْ عَلِمَ أنَّ تَعْليقَ الإبراءِ لا يصِحُّ، فإنْ ظنَّ الصِّحةَ وَقَعَ بائنًا بِمَهْرِ المِثْلِ، هذا هو المُعتمَدُ خِلافًا لِمَنْ أَطلَقَ خلافَ ذلك)).

مع أنه في مسألتنا قد ذهب إلى الوقوع رجعياً كما سلف[١]، والعراقي بعد أن تبعه في الإفتاء بالوقوع [رجعياً][٢] في مسألتنا بالغ في الرد على من أفتى فيها بالوقوع بائناً وأنكر ذلك أبلغ إنكار وزاد أن المرأة لو زعمت أنها نوت[٣] بقولها: (أَبْرَأْتُكَ) التعليق على الطلاق لا يُقْبَل منها ذلك فإنه[٤] ليس في لفظها ما يدل على التعليق، ومَن نَجَّز تصرُّفاً ثم قال: (أردتُ تعليقه) لم يُقبَل منه ظاهراً ولا باطناً سيما والإبراء لا يقبل التعليق. انتهى.

فقد انكشف بما لا مزيد عليه أن المتعين في مسألتنا وقوع الطلاق رجعياً ولا عوض على المرأة إلا أن تزعم أنها[٥] قصدت أَبرأتُكَ على تطليقي ونوت هذا الربط ويقصد الزوج جوابها فإنه يتجه[٦] حينئذٍ[٧] وقوعه بائناً أي بالمُبَرَّأ منه إن صحت البراءة وبمهر المثل إن فسدت خلافاً للعراقي رحمه الله تعالى فيما سمعته عنه قريباً من تعيين الوقوع رجعياً ومنعه من صحة الوقوع بائناً.

فرع: قال: إن أبرأتِني فأنت طالق، فقالت: أبرأتُكَ، فقال: فأنتِ طالق، ثم تبين عدم صحة البراءة هل يقع عليه طلاق بما نجَّزه بعد صدور البراءة؟

الوجه أن يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده: أنت حر بعد أداء النجوم ثم خرجت زيوفاً، فلو كانت صيغة تَنْجِيزه[٨] فيها زيادة على الطلاق المُعَلَّق كأن قال في مسألتنا بعد البراءة: (أنتِ طالق ثلاثاً) مثلاً اتجه وقوع الثلاث. والله أعلم[٩].

[كتاب الشركة]

مسألة: بقرة مُشْتَرَكة بين شخصين مكثَت تحت يد أحدهما مدة ينفق عليها ويأكل لبنها، ثم تَسَلَّمها الآخر فمكثت مدة ثم هلكت، فهل يَضْمَن حصة[١٠] شريكه؟ وما حكم اللبن والعلف؟

الجواب: أنه إن أكل اللبن بغير إذن شريكه ضَمِن حصته منه ولا رجوع للآكل بما صرفه من العلف، فإن كان قد جرى بينهما على أن أكل اللبن في نظير العلف فهو توافق فاسد وضمان الحصة من اللبن على

---

(١) ينظر: ص (١٥).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).
(٣) ((أرادت)) (ف).
(٤) ((وأنه)) (ف).
(٥) ((أن)) (ف).
(٦) ((متجه)) (ف).
(٧) في الأصلين (ح) وهو اختصار لكلمة (حينئذٍ) كما تقدمت الإشارة إليه.
(٨) ((تنجيز)) (ف).
(٩) إلى هنا تنتهي النسخة (ف) وقد جاء في آخرها عقب ذلك ما نصه: ((انتهى بحروفه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مُبارَكاً فيه إلى يوم...)).
(١٠) ((صحة)) (ز) وما أثبتناه هو الصواب وهو ما يقتضيه المقام ويدل عليه السياق بعده.

حكمه، لكن يثبت للآكل هنا الرجوع بما يقابل حصة شريكه من العلف، وأما حكم الدابة إذا ماتت تحت يد الشريك فإن كان قد تَسَلَّمَها على وجه العارية لحصة شريكه ضمن حصته إلا أن ينشأ التلف من الاستعمال المأذون فيه، وإن تَسَلَّمَها على وجه الإيداع الصحيح أو الفاسد فلا ضمان إلا أن يكون قد صدر منه قبل الموت تَعَدٍّ بركوب أو حرث ونحو ذلك فإنه يضمن حصة شريكه، قال القفال[١] في الفتاوي: ((وليس من التعدي في الدابة حلبها، بخلاف جَزِّها))[٢].

[كتاب الطلاق]

مسألة: قال لزوجته: (أنتِ طالق، كُلَّمَا حَلَلْتِ حَرُمْتِ)، فماذا يقع عليه؟

الجواب: أما تكرير لفظتَي الطلاق فإن صَدَر منه متوالياً من غير فصل فحكمه أنه إن أراد بذلك استئنافاً أو أطلق أو لم يُرِد استئنافاً ولا تأكيداً أُوقِعَ عليه الطلاق الثلاث، وإن أراد تأكيداً أوقع عليه طلقة فقط لكونه أراد التأكيد، ويبقى النظر في قوله: (كُلَّمَا حَلَلْتِ حَرُمْتِ) إن أراد به تحريم عينها أو أطلق لم يقع به طلاق، سواء راجعها في العدة أم لا، وإن نوى بقوله (حَرُمْتِ) الطلاقَ وجعله معلقاً على حِلِّهَا برجعة أو تجديد نكاح بعد انقضاء العدة فكلما راجعها في عدة الطلقة الأولى وقع عليه طلقة، حتى لو فُرِضَ أنه راجعها مرتين بعد الطلقة الأولى وقع عليه الطلاق الثلاث، وإن استمر لم يراجعها حتى انقضت عدة الطلقة الأولى لم يقع عليه سوى طلقة واحدة سواء جدد نكاحها بعد انقضاء العدة أم لا، والله أعلم.

مسألة: حلف (بالطلاق متى نَقلتُكِ من بيتكِ بغير إذنكِ فأنتِ طالق)، فنقلها إلى بيت بإذنها، ثم نقلها إلى غيره بغير إذنها، هل يحنث أم لا؟

الجواب: هذه اليمين لها جهة بِرٍّ وهي النقلة بإذنها، وجهة حنث وهي النقلة بغير إذنها، فمتى وُجِدَت واحدة من الجهتين انحلَّت اليمين ولا حِنثَ بعد ذلك، فهذا الرجل لما نقلها أولاً من بيتها بإذنها وُجِدَت جهة البر فانحلَّت اليمين فلا حِنث بنقلها بعد ذلك بغير إذنها، بل لو فُرِضَ عودها إلى سُكْنَى الأول ونقلها منه بغير إذنها فلا حِنْثَ لما قلنا من انحلال اليمين، ولا فرق في ذلك بين أن يريد ببيتها المحلوف عليه بيتاً معيناً أم لا.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير شيخ الخراسانيين، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن القاضي الخليل بن أحمد السجزي وغيرهما، وتفقه علي وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين وغيرهم، توفي سنة (٤١٧.ينظر: وفيات الأعيان، ٤٦/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٤٠٥/١٧.

(٢) لم أعثر على هذا النص في فتاوي القفال التي بيدي، ولعلها فيما لم يبلغنا من فتاويه فإن فتاوي القفال المطبوعة والموجودة في أيدينا ليس فيها كل ما جمع من فتاوي القفال كما ذكر ذلك محققها. ينظر: فتاوي القفال، ١١.

[كتاب الشهادات]

مسألة: إذا قال الشاهد: (لا شهادة لنا في هذا الأمر)، ثم عاد وشهد فيه هل تُقبَل شهادته أم لا؟

الجواب: قال الشيخان رضي الله عنهما: لو أقام شاهدين بأن هذه الدار ملكه فأقام المشهود عليه شاهدَين بأن شاهدَي المدعي قالا: لا شهادة لنا في ذلك، سألهما القاضي: متى قال ذلك شاهدا المدعي؟ فإن قالا: قالاه أمس أو من شهر لم تندفع[١] شهادتهما بذلك، لأنهما قد لا يكونان شاهدين ثم يصيران شاهدين، وإن قالا: قالاه حين تَصَدَّيَا لإقامة الشهادة اندفعت شهادتهما. انتهى[٢]، وفي فتاوي القاضي: لو قال بين جماعة: لست بشاهد في أمر كذا، ثم جاء يشهد في تلك الخصومة ليس له ذلك ولا تقبل شهادته[٣] انتهى، والله أعلم.

[كتاب الجنايات]

مسألة: صغيران خَوَّفا صغيرة بثعبان فصارت برصاء، ماذا حكم الله؟

الجواب: لم أر خصوص المسألة مسطوراً في كلام الأصحاب، ولكن حيث ثبت بقول أهل الخبرة أن البرص ناشئ من التخويف المذكور فالوجه المتعين أن هذا من شبه العمد لأنهما قَصَدَا الفعل والشخص بما لا ينشأ عنه البرص غالباً فكان ذلك كما لو صاح على صغير فزال عقله أو تلف شيء من أعضائه فإنه من شبه العمد، ويكون الواجب في البرص المذكور حكومة على العاقلة، ولكن متى فُرِضَ زواله فينبغي رد المغروم، وأن تجب فيه حكومة يلاحظ القاضي فيها أقرب الأحوال إلى البرء، كما لو التحمت الجراحة ولم يبق شيء، ولا يتجه إلحاق زواله بعود المعاني لأن المعاني غير مشاهدة، وعودها ظاهر في عدم زوالها، فلذا قلنا بسقوط كل الواجب، بخلاف البرص فإنه مُشاهَد يُرَى فإلحاقه بالجراحة الملتئمة أولى، نعم الجراحة لا مطالبة فيها إلا بعد الاندمال خوفاً من السِراية، وأما هذا فالوجه المطالبة حالاً كزوال المعاني، فإن شك أهل الخبرة[٤] في استحكامه وقالوا إنه مرجو الزوال في مدة قدروها فينبغي عدم الوجوب الآن حتى تمضي المدة كالسمع، والله أعلم.

[كتاب الصلاة]

مسألة: إمام جمعة ترك آية من الفاتحة في الركعة الأولى فماذا يفعل المأمومون؟

الجواب: يمتنع عليهم المفارقة وكذا الاستخلاف، لأن صلاة الإمام باقية على الصحة ظاهراً لاحتمال سهوه، وقطع المأموم لقدوة الجمعة ممتنع في الركعة الأولى، فسبيلهم أن يوقظوه أولاً بالتسبيح فإن لم يتيقظ انتظروه في قيام الأولى حتى يركع ويسجد ويقوم للثانية فيوافقوه فيها فتكون أولى لهم وثانية له في

---

(١) في الأصل ز (يندفع) وما أثبتناه من نص الروضة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٢٠٥/١٣؛ روضة الطالبين، ٤١/١٢-٤٢.

(٣) ينظر: فتاوي القاضي حسين، ٤٢٠، مسألة (٧٣١).

(٤) في ز (الخربة) والصواب ما أثبتناه وهو ما يقتضيه سياق الكلام، والله أعلم.

اعتقاده، فإذا ركع بهم وسجد وجلس للتشهد امتنع عليهم موافقته فيه لأنه جلوس غير مشروع في اعتقادهم، فهو كركعة زائدة قام إليها الإمام، فإن شاء القوم فارقوه بالنية وأكملوا الجمعة لأنها تُدرَك بركعة وقد حصلت لهم قبل المفارقة، وإن شاءوا أن ينظروا ما يكون من أمره فعسى أن يتذكر فيقوم لإكمال جمعته، بل هو –أعني الانتظار– أفضل، فإن تيقظ وأتى بما عليه وافقوه، وإن سَلَّم أكملوا لأنفسهم، إلا أنه ينبغي أن يكون إكمالهم بعد طول الفصل من سلامه أو نية المفارقة، وذلك لأنه إذا سَلَّم ساهياً عن ما صدر منه لا يكون ذلك قاطعاً للقدوة، بحيث لو تذكر عن قرب فقام لإكمال ما عليه كانت أحكام القدوة باقية، وأما محل الانتظار فإن جلس للتشهد وهم سجود انتظروه فيه، وإن رفعوا معه انتظروا قياماً، والله أعلم.

مسألة: قرأ الإمام وركع واعتدل وهوى للسجود فوضع يده على الأرض ثم عاد إلى القيام فقرأ، فماذا يفعل المأموم؟

الجواب: لا يشرع للمأموم الانتظار في الاعتدال لأنه ركن قصير بل يفارق أو يسجد وينتظر فيه، قال البغوي[1] في الفتاوي: ولا يقعد[2] لفساد صلاة الإمام لاحتمال أنه تذكر ترك بعضاً من الفاتحة، والله أعلم.

[كتاب الصلح]

مسألة: شجرة تفرعت غصونها في هواء دار الغير فهل له إزالة ذلك أم لا؟

الجواب: نعم، له أَمْرُ المالكِ بإزالة ذلك بالقطع أو التلوية، فإن لم يفعل استقل صاحب الدار بذلك ولا يحتاج إلى مراجعة الحاكم، والله أعلم.

[كتاب البيوع]

مسألة: إنسان حمل لآخر جُبْنَاً تحت السعر وتصرف فيه، وعلى صاحب الجُبْن دَين للمحمول إليه، ثم حاسَبَه به من دَينه، فهل ذلك صحيح أو لا؟

الجواب: إذا تصرف في الجُبْن المذكور تَرَتَّبَ في ذمته مثله للحامل، فإذا وقعت المحاسبة بعد ذلك فإن باعه ما في ذمته من الجبن بما له عليه من الدَّين فالبيع باطل، ولا يغني في ذلك التعيين في المجلس،

---

(١) محيي السُّنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغويُّ ، تفقه على القاضي حسين صاحب "التَّعليقة" ، وأخذ عنه أبو منصور محمد سعد العطَّاري المعروف بـ(حفدة) ، من مصنفاته: التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل ويعرف بـ(تفسير البغوي)، ، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، ١١/٢٥٠-٢٥١؛ طبقات الشافعيين، ٥٤٨-٥٤٩.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل ولم أجد نص هذه العبارة في فتاوي البغوي، ولعل صواب العبارة هكذا: (قاله البغوي في الفتاوي ولا يقعد..إلخ)، لأن البغوي ذكر نحو هذه الصورة، والله أعلم. ينظر: فتاوي البغوي ٨٩-٩٠، مسألة (٦٦).

لأن تعيين غير ما في الذمم إنما يفيد في غير الديون اللازمة، وهذه المسألة تعرف بمسألة تطارح الدَّينين أي المختلفَي الجنس، وإن اشترى منه الجبن الذي في ذمته بمبلغ معين في ذمته فإن لم يُعَيِّنه ويُشَخِّصه في المجلس فالبيع باطل، إذ هو من بيع الدَّين بالدَّين، وإن شَخَّصَه في المجلس فالبيع صحيح، لكن متى استوفى ذلك الشخص عن دَينه قبل دفعه لبائع الجُبْن فهو استيفاء باطل، والله أعلم.

[كتاب الإجارة]

مسألة: مقاعد الباعة التي في أفنية الدور والحوانيت الكائنة على الشارع هل يجوز لأرباب الدور والحوانيت إيجارها أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك بحال، قال الروياني[١] نقلاً عن الأصحاب: ((إن كان جلوس الباعة فيها مُضِرٌّ بأربابها فلهم المنع من ذلك، وإن لم يضرهم فقولان: أحدهما: ليس لهم المنع لأنه مرفق عام كالطريق، والثاني: لهم المنع لأن الشخص أحق بحريمه)) قال: ((وأما أخذ الأجرة عن ذلك فلا يجوز بحال)) انتهى[٢]، والله أعلم.

مسألة: استأجر أرضاً مدة وغرس فيها ووقف الغِراس ثم انقضت المدة فهل للمؤجر القلع؟

الجواب: نعم المؤجر بالخيار إن شاء أبقاه بالأجرة وإن شاء قلع وغرم أرش النقص، ويكون الغِراس بعد القلع على وقفيته يوضع بمحل آخر، وسبيل الأرش أن يُشترَى به شقص ويوقف، نقل ذلك السبكي في باب الوقف من شرح المنهاج[٣] عن الرافعي والماوردي[٤] والبغوي، انتهى، ويدل لذلك أيضاً تعليل الرافعي وغيره الوجه القائل بأن وقف الغراس والبقاء في الأرض المؤجرة غير[٥] صحيح لأنه معرض لأن يؤمر

---

(١) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، من أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة (٤١٥هـ)، وتفقه على جده أبي العباس أحمد بن محمد الروياني وأبي عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني، وأخذ عنه الحافظ إسماعيل بن محمد التميمي، وزاهر الشحامي، وأبو الفتوح الطائي وغيرهم، من مصنفاته: بحر المذهب، ومناصيص الشافعي، توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ١٩٨/٣.

(٢) هذا النص غير موجود في نسخة (بحر المذهب) التي بأيدينا بسبب النقص الحاصل في النسخ، لكن ورد مثل ذلك في الحاوي الكبير للماوردي –والروياني رحمه الله كثيراً ما ينقل في البحر عن الحاوي الكبير كما ذكر ذلك النووي رحمه الله– وعلل الماوردي ذلك بأن أخذ الأجرة يكون للملك والحريم ليس بملك. ينظر: الحاوي الكبير، ٧/ ٤٩٣.

(٣) لم أعثر على شرح السبكي على المنهاج وأغلب الظن أنه غير مطبوع.

(٤) القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي –نسبة إلى بيع ماء الورد–، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم على الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وأخذ عنه الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره، من مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٦٧/٥ وما بعدها؛ طبقات الشافعيين، ٤١٨–٤١٩.

(٥) ((غيره)) (ز)، وما أثبتناه هو الصواب وهو ما يقتضيه السياق.

بقلعه[١]، ووقع في شرح البهجة لشيخنا[٢] رحمه الله أنه نسب لابن الرفعة[٣] تَعيُّن التبقية بالأجرة[٤]، والذي في شرح الإرشاد[٥] للكمال المقدسي[٦] نقلاً عن ابن الرفعة والسبكي إنما هو امتناع التملك بالقيمة، انتهى، نعم لو كانت الأرض المؤجرة وقفاً فنسب لفتاوي ابن الصلاح تعيَّن التبقية بالأجرة[٧] ولَمْ أُراجعها، والوجه المتعين أن الناظر مُمَكَّن من فعل ما رآه مصلحة من الإبقاء بالأجرة والقلع وغرامة أرش النقص ولو في رَيع الوقف، وقد تعرَّض صاحب القوت[٨] للمسألة في أوائل باب الإجارة حيث قال: فرع: قال في البحر: لو استأجر من متولي الوقف أرضاً للبناء فبنى بإذنه ثم أمره بالرفع هل يلزمه قيمة النقص في مال الوقف أو في ماله؟ قال الإمام الحَنَّاطِي[٩]: في مال الوقف إن كانت الإجارة صحيحة وكان الصلاح في إجارته، وإن كانت فاسدة فبنى بإذنه أَمَرَه برفعه ويلزم الأرش في مال المتولي دون مال الوقف، ويحتمل

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٤/٦.

(٢) القاضي زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ولد سنة (٨٢٣هـ) وتفقه على شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وغيره، وأخذ عنه الشيخ عميرة البرلسي -صاحب المخطوط-، والشيخ شهاب الدين الرملي، وولده شمس الدين الرملي صاحب النهاية، وغيرهم، من مصنفاته: أسنى المطالب شرح روض الطالب، توفي سنة (٩٢٦هـ). ينظر: النور السافر، ١١١-١١٦؛ الكواكب السائرة، ١٩٨/١.

(٣) نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وأخذ الفقه عن ابن دقيق العيد، والضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي وغيرهما، وأخذ عنه تقي الدين السبكي وغيره، من مصنفاته: كفاية النبيه في شرح التنبيه، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤/٩-٢٧، ١٤٦/١٠؛ الدرر الكامنة، ٣٣٦/١-٣٣٩.

(٤) ينظر: شرح البهجة الوردية، ٣٨٥/٣.

(٥) شرح الإرشاد للعلامة المحقق الكمال محمد بن أبي شريف المقدسي، وهو غير مطبوع.

(٦) كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ابن الأمير ناصر الدين بن أبي شريف المقدسي، ولد سنة (٨٢٢هـ)، وأخذ عن ابن حجر العسقلاني، وزين الدين الزركشي الحنبلي، والعز بن الفرات الحنفي، والمحب الطبري وأبي الفتح المراغي وغيرهم، من تصانيفه: الإسعاد بشرح الإرشاد لابن المقري، والدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع في الأصول، والمسامرة بشرح المسايرة، توفي سنة (٩٠٦هـ). ينظر: الضوء اللامع، ٦٤/٩-٦٧؛ النور السافر، ٤١-٤٢؛ الكواكب السائرة، ٩/١-١١.

(٧) ينظر: فتاوي ابن الصلاح، ٣٢٩/١-٣٣.

(٨) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس الأذرعي، وقد تقدمت ترجمته.

(٩) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن -وقيل ابن عبدالله- الحَنَّاطي الطبري، من أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبيه عن ، وأبي إسحاق المروزي، وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد وحَدَّث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ونحوهما، وروى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الرويان ، وله كتاب مطول وقف عليه الرافعي، والكفاية في الفروق، والفتاوي وهو لطيف، قال ابن السبكي: كانت وفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر، وذكر حاجي خليفة أنه توفي سنة (٤٩٥هـ)، هكذا ذكره جل من ترجم له.. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٦٧/٤-٣٧١؛ توضيح المشتبه، ٣٤٩/٣؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٧٩/١-١٨١.

أن يقال لا يلزمه شيء[١]، قال الأذرعي عقب سوق هذا: ((قُلتُ: وهذا ظاهر إن علم المستأجر فساد الإيجار دون ما إذا جهل، ولا سيما إذا علم المؤجر الفساد))، وفي فتاوي البغوي وغيره ما يقتضيه[٢]، والله أعلم[٣].

(١) ينظر: بحر المذهب، ٣٣٨/٩.

(٢) ينظر: فتاوي البغوي، ٢٦١ مسألة (٤١٩).

(٣) جاء في آخر النسخة (ز) ((تمت مقدمة العلامة عميرة في الخلع على يد كاتبها ومالكها الفقير أحمد البرماوي عفا الله عنه ... وذلك بتاريخ سنة (١٠٤٥) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام)).

المصادر

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، (د.م، د.ت).

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، (د.م، ٢٠٠٢م).

٣- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، د.ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، (مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

٤- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت في حدود: ٧٧٩هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، (الكويت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٥- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، د.ط، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)

٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، د.ط، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).

٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، (د.م، ٢٠٠٣م).

٩- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، (بيروت، د.ت).

١٠- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ط١، الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١١- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ومعه (تتمة التدريب) لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، ط١، (الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١٢- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، دار الكتب العلمية، (بيروت- د.ت).

١٣- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، شمس الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٣م).

١٤- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، (بيروت، د.ت).

١٥- الحاوي، المعروف بـ(الحاوي الصغير)، نجم الدين بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠١٠م).

١٦- خبايا الزوايا، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٧- خزانة التراث-فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، (المكتبة الشاملة).

١٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، د.ط، دار صادر، (بيروت، د.ت).

١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، (بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٢١- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، (د.م، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، (دمشق-بيروت،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، د.ط، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت، د.ت).

٢٤- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٣هـ).

٢٥- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب (بيروت، ١٤٠٧هـ).

٢٦- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،(د.م، ١٤١٣هـ).

٢٧- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٢٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بـ(الشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢)، وحاشية العلامة الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، د.ط، المطبعة الميمنية، (د.م، د.ت).

٣٠- فتاوي ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (بيروت، ١٤٠٧هـ).

٣١- فتاوي البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دراسة وتحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، بإشراف أ.د عبد الله بن إبراهيم الزاحم، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٣٢- فتاوي العراقي، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: حمزة أحمد محمد فرحان، دار الفتح، ط١، (عمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٣٣- فتاوي القاضي حسين، القاضي حسين بن محمد المروروذّي (ت: ٤٦٢هـ)، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب/د.جمال محمود أبو حسان، دار الفتح، ط١، (عمان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٣٤- فتاوي القفال، أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي (ت:٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ط١، دار ابن القيم - دار ابن عفان، (الرياض-القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣٥- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت، ١٩٩٦م).

٣٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، (بغداد، ١٩٤١م)، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).

٣٧- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، د.ط، المكتبة العلمية، (بيروت، د.ت).

٣٩- معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، (المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٠- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، د.ط، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).

٤١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، د.ط، دار الدعوة، (د.ت).

٤٢- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت).

٤٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، ط١، دار ابن حزم، (بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

Sources

1. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zain al-Din Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari al-Siniki (T.: 926 AH), Dr. I, Dar al-Kitab al-Islami, (D.M., Dr.T.(

2. Al-Alam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi (T.

3. The news of immersion in the sons of Omar, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d.: 852 AH), investigation: Dr. Hassan Habashi, Dr. I, Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, (Egypt, 1389 AH - 1969 AD.(

4. Al-Anwar for the Works of the Righteous, Youssef bin Ibrahim Al-Ardabili (d. within the limits of: 779 AH), investigation: Khalaf Mufdi Al-Mutlaq, Dar Al-Diyaa for Publishing and Distribution, 1st edition, (Kuwait, 1427 AH-2006 AD.(

5. Clarification of the hidden in the tail of revealing suspicions about the names of books and arts, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (T.: 1399 AH), meant to correct it and print it on the copy of the author: Muhammad Sharaf Al-Din Baltaqaya, Chief of Religious Affairs, and the teacher Rifaat Bilka Al-Kalisa, d. Arab Heritage Revival House, (Beirut, Dr.T.(
6. - ٦Bahr al-Madhhab fi the branches of the Imam al-Shafi'i school of thought, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail al-Ruyani (d.: 502 AH), investigation by Ahmed Ezzo Inayat al-Dimashqi, 1st edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (Beirut, 1423 AH-2002 AD.(
7. The rising full moon with virtues after the seventh century, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (T: 1250 AH), Dr. I, Dar Al-Maarifa, (Beirut, D.T.(
8. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d.: 748 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, (D.M., 2003AD.(
9. The Insight of the Attentive to Liberate the Suspect, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), investigation: Muhammad Ali al-Najjar, review: Ali Muhammad al-Bajawi, the Scientific Library, (Beirut, d.t.(.
10. The nice masterpiece in the history of the honorable city, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad al-Sakhawi (T: 902 AH), 1st edition, Scientific Books, (Beirut, 1414 AH - 1993 AD.(
11. Training in Shafi'i jurisprudence called (Training the Beginner and Refinement of the Finisher), Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Raslan al-Balqini al-Shafi'i, and with him (the sequel to the training) by Alam al-Din Saleh Ibn al-Sheikh Siraj al-Din al-Balqini, investigation: Abu Yaqoub Nashaat bin Kamal al-Masri, Dar al-Qiblatain 1 edition, (Riyadh, 1433 AH - 2012 AD.(
12. Tahdheeb al-Asmaa wa'l-Lughat, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d.: 676 AH), I meant to publish it, correct it, comment on it, and interview its origins: The Scholars Company with the help of the Muniriya Printing Department, Dr. I, Scientific Books House, (Beirut - Dr. T. (
13. Clarification of the suspects in seizing the names of the narrators, their genealogies, their titles, and their nicknames, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah (Abi Bakr) bin Muhammad bin Ahmad bin Mujahid al-Qaisi al-Dimashqi al-Shafi'i, known as Ibn Nasir al-Din (T: 842 AH), investigation: Muhammad Naim al-Arqusi, 1st edition, Al-Resala Foundation, (Beirut, 1993 AD.(
14. Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (T: 450 AH), Dar Al-Fikr, (Beirut, DT.(
15. Al-Hawi, known as (Al-Hawi Al-Saghir), Najm Al-Din bin Abd Al-Ghaffar bin Abd Al-Karim Al-Qazwini (d.: 665 AH), investigation by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (Beirut, 2010 AD.(
16. Hidden corners, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah al-Zarkashi al-Shafi'i (d.: 794 AH), investigation: Ayman Saleh Shaaban, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, (Beirut, 1417 AH - 1996 AD.(
17. Heritage Treasury - Index of Manuscripts, issued by King Faisal Center, (The Comprehensive Library.(
18. A summary of the impact on the notables of the eleventh century, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhbi al-Hamawi, Al-Dimashqi (T: 1111 AH), Dr. I, Dar Sader, (Beirut, Dr. T.(
19. The Pearls Hidden in the Notables of the Eighth Hundred, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), investigation: Muhammad

Abd al-Ma'id Dhan, 2nd edition, the Ottoman Encyclopedia Council, (India, 1392 AH-1972 AD.(
20. Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d.: 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, 3rd Edition, Islamic Office, (Beirut, Damascus, Amman, 1412 AH-1991 AD.(
21. Biography of the Flags of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d.: 748 AH), investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, 3rd Edition, Al-Risala Foundation, (D.M., 1405 AH-1985 AD.(
22. Gold nuggets in Akhbar Min Dahab, Abu Al-Falah Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad Ibn al-Imad al-Ikri al-Hanbali (d.: 1089 AH), investigation: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arnaout, 1st edition, Dar Ibn Katheer, (Damascus-Beirut, 1406 AH - 1986 AD.(
23. The Bright Light of the People of the Ninth Century, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad al-Sakhawi (T: 902 AH), Dr. I, Publications of the Life Library House, (Beirut, Dr. T.(
24. Tabaqat al-Hafiz, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut, 1403 AH.(
25. Tabaqat Al-Shafi'i, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shahba (T: 851 AH), investigation: Dr. Al-Hafiz Abd al-Alim Khan, 1st edition, The World of Books (Beirut, 1407 AH.(
26. Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d.: 771 AH), investigation: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, 2nd edition, Hajar for printing, publishing and distribution, (D.M., 1413 AH.(
27. Tabaqat Al-Shafi'is, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (T.: 774 AH), investigation: Dr. Ahmed Omar Hashem, d. Muhammad Zeinhum Muhammad Azab, Library of Religious Culture, (Dr., 1413 AH - 1993 AD.(
28. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as (Al-Sharh Al-Kabeer), Abu Al-Qasim Abdul-Karim bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Rafi'i Al-Qazwini (T. 1997 AD.(
29. Al-Gharar al-Bahiya fi Sharh al-Bahha al-Wardiyyah, Zain al-Din Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari al-Siniki (d.: 926 AH), and with him the footnote of Imam Ahmad bin Qasim al-Abadi (d.: 992), and the footnote of Allama al-Sherbiny (d.: 977 AH), D.T., Al-Maimani Press, (D.M., D.T.(
30. Fatwas of Ibn al-Salah, Taqi al-Din Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, known as Ibn al-Salah (d.: 643 AH), investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, 1st Edition, Library of Science and Governance, World of Books, (Beirut, 1407 AH.(
31. Fatwas of Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (d.: 516 AH), unpublished doctoral thesis, study and investigation: Yusuf bin Suleiman Al-Qarza'i, under the supervision of Prof. Dr. Abdullah bin Ibrahim Al-Zahim, Kingdom of Saudi Arabia, Islamic University of Madinah, Faculty of Sharia, Department of jurisprudence.
32. Al-Iraqi Fatwas, Abu Zar`ah Wali al-Din Ahmad bin Abd al-Rahim al-Iraqi (d.: 826 AH), investigation: Hamza Ahmed Muhammad Farhan, Dar Al-Fath, 1st edition, (Amman, 1430 AH-2009 AD.(
33. Fatwas of Judge Husayn, Judge Hussain bin Muhammad al-Marrouthi (d.: 462 AH), compiled by his student al-Hussein bin Masoud al-Baghawi, investigation: Amal Abdul Qadir Khattab / Dr. Jamal Mahmoud Abu Hassan, Dar Al-Fath, 1st edition, (Amman, 1431 AH-2010 AD. (
34. Fatwas of Al-Qaffal, Abu Bakr Abdullah bin Ahmed bin Abdullah Al-Qaffal Al-Marouzi (d.: 417 AH), investigation: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, 1st edition, Dar Ibn Al-Qayyim - Dar Ibn Affan, (Riyadh-Cairo, 1432 AH-2011 AD.(

35. A Scout of Conventions of Arts and Sciences, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farooqi Al-Hanafi Al-Thanawi (T: after 1158 AH), presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafik Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, the transfer of the Persian text to Arabic: d. Abdullah Al-Khalidi, 1st edition, Library of Lebanon Publishers, (Beirut, 1996 AD.(
36. Revealing suspicions about the names of books and arts, Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (d.: 1067 AH), Al-Muthanna Library, (Baghdad, 1941 AD), (It was photographed by several Lebanese houses, with the same numbering of its pages, such as: House of Revival of Arab Heritage, House of Modern Sciences, and House of Scientific Books.(
37. The Planets Walking with the Notables of the Tenth Hundred, Najm al-Din Muhammad bin Muhammad al-Ghazi (d.: 1061 AH), investigation: Khalil al-Mansur, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut, 1418 AH - 1997 AD.(
38. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi (T: towards 770 AH), Dr. I, The Scientific Library, (Beirut, Dr. T.(
39. Lexicon of the Great Sheikhs, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d.: 748 AH), investigation: Dr. Muhammad al-Habib al-Haila, 1st edition, Al-Siddiq Library, Taif, (Saudi Arabia, 1408 AH-1988 AD.(
40. The Dictionary of Authors, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani, like the case of Al-Dimashqi (T: 1408 AH), Dr. I, Al-Muthanna Library, Arab Heritage Revival House, (Beirut, Dr. T.(
41. The Intermediate Lexicon, the Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, Dr. I, Dar Al-Da`wa, (D. T.(
42. Al-Manhal al-Safi and al-Mustawfi after al-Wafi, Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah al-Zahiri al-Hanafi, (T: 874 AH), investigation: Dr. Muhammad Muhammad Amin, the Egyptian General Book Authority, (Dr. T.(
43. The missions in explaining Al-Rawdah and Al-Rafi'i, Jamal Al-Din Abd Al-Rahim Al-Asnawi (d.: 772 AH), investigation: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Damiati, 1st edition, Dar Ibn Hazm, (Beirut, 1430 AH-2009 AD.)